حـاشية السندي على النسائي

قوله توضأ ثلاثا ثلاثا أخذ من اطلاقه تثليث المسح أيضا لكن اطلاق هذا الكلام فيما اذا كان غسل الأعضاء ثلاثا والمسح مرة سائغ وهو يدفع الاستدلال وا أعلم قوله فقرع ظهرى بعضا أي ضربه بها وليس المراد الضرب الشديد بل وضع العصا للعلام فعدل أي مال عن وسط الطريق إلى الناحية سطحية هي من المزاد ما كان من جلدين سطح أحدهما على الآخر وذكر منم ناصيته شيئا أى ذكر أنه على شيء من العمامة